

## قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٨٤ ) لسنة ٢٠٠٥م

### بنظام الحراج والغابات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وعلى قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م لاسيما المادة (١٧) منه،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٥م،

أصدرنا ما يلي:

#### مادة (١)

لا يجوز قطع الأشجار والشجيرات والنباتات في الحراج إلا بترخيص يصدر من قبل وزارة الزراعة.

#### مادة (٢)

لترخيص قطع الأشجار والشجيرات في الحراج يجب القيام بالخطوات الآتية:

أولاً: في الحراج الحكومي:

١- الإعلان عن البيع بالطرق المعمول بها.

٢- يكون إجراءات العطاء حسب الطرق المتبعة في الوزارة وفقاً للقانون.

٣- يستوفي ثمن الأحطاب المحددة بالعطاء بوصول رسمي من وزارة الزراعة.

٤- تمنح رخصة قطع الأشجار مع تحديد المنطقة التي سيتم قطع الأشجار فيها ورخصة النقل بعد

دفع الرسوم المقررة وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام.

ثانياً: في الحراج الخاص (المملوك):

١- يقدم المالك طلباً لمديرية الزراعة في المحافظة موضحاً أسباب القطع.

٢- على موظفي وزارة الزراعة المختصين في المديرية، إجراء الكشف وبعد الموافقة يتم إصدار رخصة قطع ورخصة نقل حسب الكمية بعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وفقاً لنموذج الرخصة رقم (٢) المرفق بهذا النظام.

### مادة (٣)

أولاً: تمنح رخصة نقل الأحطاب في الحراج الحكومي في الحالات الآتية وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا النظام:

- ١- لغرض تكسير وقلع الأشجار الحرجية نتيجة الكوارث الطبيعية (عواصف، ثلوج، أو غيرها).
  - ٢- لغرض فتح طرق.
  - ٣- لغرض التفريد والتقليم.
  - ٤- لإزالة الأشجار المريضة والجافة.
- ثانياً: تمنح رخصة لقطع الأحطاب في الحراج الخاص في الحالات الآتية:
- ١- للبناء وفقاً لنص المادة (١١) من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م.
  - ٢- لاستصلاح الأراضي.
  - ٣- للتفريد والتقليم.
  - ٤- لإزالة الأشجار المريضة والجافة.
  - ٥- لإزالة الضرر عن المجاورين.

### مادة (٤)

يتم تحصيل رسوم قطع الأشجار والنقل في الحراج الحكومي والحراج الخاص على النحو الآتي:

- ١- رسوم رخصة القطع ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ٢- رسوم النقل ديناران أردنيان لكل طن أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

### مادة (٥)

لا يجوز الرعي داخل الحراج الحكومي إلا بعد استصدار التراخيص اللازمة وفقاً لهذا النظام.

## مادة (٦)

يقدم طلب الرعي في الحراج الحكومي من قبل مالك القطيع إلى مديرية الزراعة التابع لها منطقة الحراج وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا النظام موضحاً فيه:

- ١- نوع القطيع.
- ٢- عدد القطيع.
- ٣- الفترة الزمنية المطلوب الرعي خلالها.

## مادة (٧)

تمنح رخصة الرعي في الحراج الحكومي وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا النظام، وبالشروط الآتية:

- ١- دفع الرسوم المطلوبة الواردة في هذا النظام.
- ٢- أن لا يكون في ذمة مالك القطيع غرامات مالية حرجية غير مستوفاة أو أي قضية حرجية لم يتم تسويتها.
- ٣- أن يتعهد مالك القطيع بما يلي:

- أ) التقيد بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الخصوص.
- ب) التقيد بالفترة الزمنية المخصصة للرعي والتي هي نهاية شهر آذار حتى نهاية شهر تشرين ثان من كل عام.
- ج) عدم الرعي في الحراج المحروق سابقاً إلا بعد مضي عشر سنوات على الحريق.
- د) عدم تجاوز أنواع وأعداد القطيع المصرح بها بالرخصة.
- هـ) التقيد بالمكان المرخص الرعي به.
- و) عدم إدخال القطيع إلى المحميات الطبيعية أو رقعة الحراج المحظورة.
- ز) عدم اصطحاب آلات القطع أو النقل أو استخدام آليات داخل الحراج.
- ح) عدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالحراج.

## مادة (٨)

- ١- يكون رسوم رعي الأغنام (الضأن فقط) نصف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للرأس الواحد في الشهر قابلة للتجديد حسب الحالة الرعوية.
- ٢- لا يسمح بإدخال الماشية الأخرى (غير المذكورة في البند السابق) إلى الحراج الحكومي.

## مادة (٩)

- ١- لا يسمح بقطع الثمار الحرجية من الحراج الحكومي إلا بترخيص ودفع الرسوم المستحقة.
- ٢- يكون رسوم قطع الثمار الحرجية ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للشخص الواحد ولمدة عشرة أيام فقط.

## مادة (١٠)

- ١- يحظر استعمال النار داخل الحراج إلا لأغراض الطهي وفي الأماكن المخصصة لذلك من قبل الوزارة.
- ٢- يحظر إنشاء مؤسسة صناعية أو أية منشأة تستعمل النار أو مواد مشتعلة تكون قريبة من الحراج ما لم تبعد مسافة (١٠٠) متر عنه.

## مادة (١١)

يمنع الرعي في الحراج الذي يقل عمر أشجاره عن عشر سنوات.

## مادة (١٢)

لا يجوز قطع الأشجار الحمية والمهددة بالانقراض وأي أشجار أخرى من شأن قطعها الإضرار بالبيئة الجيدة الفلسطينية.

## مادة (١٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الزراعة .

## مادة (١٤)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

مادة (١٥)

على الجهات المختصة كافة\_ كلٌ فيما يخصه\_ تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠٠٥ ميلادية.  
الموافق: ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٦ هجرية.

**أحمد قريع (أبو علاء)**  
رئيس مجلس الوزراء

## نموذج رقم (١)

رخصة قطع أشجار في الغابات الحكومية أو الحراج الخاص صادرة بموجب نظام الحراج

والغابات حسب قانون الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

اسم صاحب الرخصة: \_\_\_\_\_ رقم الهوية: \_\_\_\_\_ محل الإقامة: \_\_\_\_\_

رقم القطعة: \_\_\_\_\_ رقم الحوض: \_\_\_\_\_

اسم الموقع: \_\_\_\_\_ تفاصيل عن الموقع: \_\_\_\_\_

أنوع الأشجار الحرجية: \_\_\_\_\_

المساحة بالدونمات أو عدد الأشجار الحرجية: \_\_\_\_\_

كمية الأحطاب (المقدرة) بالطن: \_\_\_\_\_

مدة القطع من تاريخ: \_\_\_\_\_ لغاية: \_\_\_\_\_

- إن منح هذه الرخصة لا يعني الاعتراف بحق صاحب الرخصة في ملكية الأرض.
- لا تشمل هذه الرخصة حق أخذ الانتاج من الأخشاب أو نقلها ولأجل ذلك يجب الحصول على تصريح خاص بالنقل.

رسوم الرخصة: \_\_\_\_\_ المبلغ كتابة: \_\_\_\_\_

رقم الوصل المالي: \_\_\_\_\_ تاريخ الوصل المالي: \_\_\_\_\_

تاريخ إصدار الرخصة: \_\_\_\_\_

توقيع المسؤول: \_\_\_\_\_

إسم المسئول: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_

تمديدات:

توقيع المسؤول:

توقيع المسؤول:

## نموذج رقم (٢)

## طلب الحصول على رخصة قطع أشجار حرجية في الحراج الخاص (المملوك)

اسم المالك: \_\_\_\_\_ رقم هويته: \_\_\_\_\_

اسم مقدم الطلب: \_\_\_\_\_ رقم هويته: \_\_\_\_\_ محل الإقامة: \_\_\_\_\_

رقم القطعة: \_\_\_\_\_ رقم القسيمه (الحوض): \_\_\_\_\_

اسم الموقع: \_\_\_\_\_

تفاصيل الموقع: \_\_\_\_\_

أنوع الأشجار الحرجية: \_\_\_\_\_

المساحة بالدونمات أو عدد الأشجار الحرجية: \_\_\_\_\_

كمية الأحطاب (المقدرة) وزناً بالطن: \_\_\_\_\_

أسباب القطع: \_\_\_\_\_

مدة القطع من تاريخ: \_\_\_\_\_ لغاية: \_\_\_\_\_

رسوم تقديم الطلب: \_\_\_\_\_ المبلغ كتابة: \_\_\_\_\_

رقم الوصل المالي: \_\_\_\_\_ تاريخ الوصل المالي: \_\_\_\_\_

تاريخ تقديم الطلب: \_\_\_\_\_

توقيع مقدم الطلب: \_\_\_\_\_

توصيات اللجنة الفنية في مديرية الزراعة في المحافظة:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

اسم مسؤول اللجنة      توقيع مسؤول اللجنة      وظيفته      التاريخ

## نموذج رقم (٣)

تصريح نقل أحطاب من الغابات الحكومية أو الحراج الخاص وفق نظام

الحراج والغابات حسب قانون الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

اسم صاحب التصريح: \_\_\_\_\_ رقم الهوية: \_\_\_\_\_

محل الإقامة: \_\_\_\_\_

رقم السيارة: \_\_\_\_\_ اسم السائق: \_\_\_\_\_

سريان مفعول التصريح:

اليوم: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_ من الساعة: \_\_\_\_\_ إلى الساعة: \_\_\_\_\_

اليوم: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_ من الساعة: \_\_\_\_\_ إلى الساعة: \_\_\_\_\_

اليوم: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_ من الساعة: \_\_\_\_\_ إلى الساعة: \_\_\_\_\_

اليوم: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_ من الساعة: \_\_\_\_\_ إلى الساعة: \_\_\_\_\_

اسم الموقع: \_\_\_\_\_

تفاصيل عن الموقع: \_\_\_\_\_

أنواع الأشجار الحرجية: \_\_\_\_\_

رسوم النقل: \_\_\_\_\_ المبلغ كتابة: \_\_\_\_\_

رقم الوصل المالي: \_\_\_\_\_ تاريخ الوصل المالي: \_\_\_\_\_

تاريخ إصدار التصريح: \_\_\_\_\_

توقيع المسؤول: \_\_\_\_\_

اسم المسؤول: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_

## نموذج رقم (٤)

طلب الحصول على رخصة رعي صادرة بموجب نظام الرعي من قانون

الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

اسم صاحب القطيع: \_\_\_\_\_ البلدة: \_\_\_\_\_ رقم الهوية: \_\_\_\_\_

اسم الراعي: \_\_\_\_\_ البلدة: \_\_\_\_\_ رقم الهوية: \_\_\_\_\_

نوع الماشية: \_\_\_\_\_ عددها: \_\_\_\_\_ موقع الرعي: \_\_\_\_\_

المساحة المسموح الرعي بها: \_\_\_\_\_ دونم.

تقرير اللجنة الفنية في مديرية زراعة المحافظة:

١- يسمح بالرعي يوماً من الساعة: \_\_\_\_\_ صباحاً وحتى الساعة: \_\_\_\_\_ مساءً.

التاريخ: \_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_/\_\_\_\_\_

وظيفته

اسم مسؤول اللجنة

توقيع مسؤول اللجنة

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

٢- لا يسمح بالرعي في المنطقة المذكورة:

وظيفته

اسم مسؤول اللجنة

توقيع مسؤول اللجنة

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## نموذج رقم (٥)

## رخصة رعي صادرة بموجب نظام الرعي من قانون

## الزراعة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م

اسم صاحب القطيع: \_\_\_\_\_ البلدة: \_\_\_\_\_ رقم الهوية: \_\_\_\_\_  
 اسم الراعي: \_\_\_\_\_ البلدة: \_\_\_\_\_ رقم الهوية: \_\_\_\_\_  
 نوع الماشية: \_\_\_\_\_ عددها: \_\_\_\_\_ موقع الرعي: \_\_\_\_\_  
 المساحة المسموح الرعي بها: \_\_\_\_\_ دوئم.

القيمة	الوصل المالي	مدة الرعي
أغورة	رقمه	تاريخه
شيكل	رقمه	من إلى
_____	_____	____/____/____ إلى ____/____/____

يسمح بالرعي يومياً من الساعة: \_\_\_\_\_ صباحاً حتى الساعة: \_\_\_\_\_ مساءً.  
 التاريخ: / /

توقيع مسؤول اللجنة	اسم مسؤول اللجنة	وظيفته
_____	_____	_____